معاهدة ١٩٢٠ التي وقعت بين فرنسا وبريطانيا تنص في مادتها الثامنة على أنه: «خلال مدة ستة أشهر من توقيع هذا الاتفاق يقوم فريق مشترك من التقنيين الذين تنتدبهما حكومتا سوريا وفلسطين بتدقيق مياه الاردن الأعلى واليرموك وروافدهما، ويدرسون كمية المياه اللازمة لري الأراضي وتوليد الطاقة الكهربائية، وذلك بعد أن تكون الأراضي الزراعية في لبنان وسوريا قد رويت تماماً. وفي ضوء هذا التدقيق تصدر الحكومة الفرنسيّة تعليماتها لاستعمال الفائض من المياه لمصلحة فلسطين»[١٠].

معاهدة ١٩٢٢ نصت في مادتها الثالثة على أنه «يحق للحكومة الفلسطينية أو للأشخاص المنتدبين من قبلها بناء سدّ لرفع مستوى مياه الحولة وبحيرة طبريا شرط دفعها تعويضاً عادلاً لأصحاب الأراضي المتضررة وشاغليها». كما نصت في مادتها الرابعة على «أن الحقوق المكتسبة لسكان سوريا ولبنان على مياه الاردن تبقى محفوظة».

معاهدة ١٩٢٦، وهي معاهدة حسن الجوار بين حكومتي فرنسا وبريطانيا لحساب فلسطين وسوريا ولبنان، نصت في مادتها التاسعة على أن «كل الحقوق التي كرستها النصوص والعادات المحلية في استعمال مياه الأنهار والقنوات والبحيرات للريّ أو للاستعمال تبقى سارية المفعول ضمن الشروط الحاضرة»[١١].

الملاحظ من مراجعة أحكام كل هذه الاتفاقات والمعاهدات الثنائية والدولية أنه كان، يتمم أحداها الآخر، وحرصت على عدم التفريط بنهر الليطاني أو بأيّ من روافده، حتى أن معاهدة ١٩٢٠ أعطت لسوريا ولبنان الأفضليّة في استعمال المياه للريّ ولإنتاج الطاقة الكهربائية، ولم تعط لفلسطين الاّ حق التمتع بالفائض من المياه. وهذه النظرية في الحقوق كانت مستمدة، أساساً، من القانون العثماني، وغايتها الحدّ من التعسّف في استعمال الحقّ. وجاءت سائر الاتفاقات فيما بعد لتكرس هذا الواقع وتحترمه.

وبقي العرب من جهتهم يدافعون عن روح هذه المواثيق تجاه كل من يتطاول عليها. ففي عام ١٩٥٣ رفع مندوب سوريا فريد زين الدين الى مجلس الأمن الدولي مذكرة حول شرعية معاهدات أعوام ١٩٢٠ ــ ١٩٢٢ ــ ١٩٢٦، وذلك لمنع اسرائيل من اتمام الأشغال التي كانت بدأت بتنفيذها في المنطقة المجرّدة من السلاح، فأثار «أبا ــ ايبن» وزير خارجية اسرائيل، حينذاك، سقوط معاهدة ١٩٢٦ لأن اسرائيل هي الآن شخصية حقوقية جديدة غير ملتزمة بالواجبات التي فرضتها المعاهدات. ولكن مجلس الأمن قرر وقف الأشغال بموضوع الشكوى العربية الى حين البتّ بمشروعية المعاهدات التي تنظم علاقة لبنان وسوريا وفلسطين لجهة تنظيم العلاقات المائية المشتركة بينهم[١٢].

وفي عام ١٩٦٤ أثارت اسرائيل، مجدداً، قضية «تبدل نظام المياه وتوازن الحاصباني» اثر عزم لبنان، بمؤازرة الجامعة العربية، الاستفادة من مياه هذا النهر. وضربت آلة الحفر التي لا تزال حتى الآن في الموقع الذي كانت تعمل فيه، والتي لا تزال حتى الآن شاهداً على همجية وتسلّط العدوان الاسرائيلي. فتقدم لبنان الى مجلس الأمن بمذكرة تحت رقم ١٩٦٤/٨١ جاء فيها: «...وبالنسبة الى القانون الدولي العام نجد أن كلاً من لبنان وسوريا واسرائيل يملك قسماً من مجرى الحاصباني ويمارس عليه سيادته. لكن سيادة الدولة المشاركة في المجرى وملكيتها وحريتها تفرض احترام سيادة الدولة الثانية وملكيتها وحريتها. أما بالنسبة الى القانون الدولي الخاص، فان لبنان لا يزال يعتبر